

وجرد موضع ضرب الرجل من كل شيء كالمراة مما يقى الضرب
كلعزو ويذب بل تزي في قفة تحتها ستر الما يخرج منها
والنقيرير بل اجتهاد تعصية اليه وحق الاذى ولا شيء ان
مات من صطن سلامته على الاظهر واقتض منه ان ظن عوجها
فان تزد فعل العاقلة وجن طبيب جهل او قصر او اذن
له عبد يحمل مخوف جرحه كلاك اذن له من شيد في قتل
لا تتخالق للولي كاسيق لاجرح او مال فلا ضمان الا في الودية
كافي حاسية سبيخا الا في الحسن لا لتزام حفظها بالتبول
وكتا جيب ناري في يوم عاصف وستقوط حيد ارضه ميلانه
فصاحبه كان يباه كذا كذا او اذرها حية وامكن تداكه
لاسل يده فقله اسنان العاص فهدر جاني الحدي حيث
لم يمكن الابيه او لم يقصد القلع وان روى ناظر من كولا
اقتض ان قصد القلع لناظره والاف العاقلة ولا ان سقط
ميراب او ضلة الا انذار قيا ساعلي الجدار او طرفه زجر او
او حرق طافيهها وها زرق وصابيل وان عما مال فهد
قتله ان لم يبد فغ يه لاجرح ليم محارب ان قدر على
الهرب بلا مضرة ويذب مناشلة فاهم لم يبد بالسائل
وما لا يمكن منعه كالحمام والنحل الا ضمان على ريمو يتحقق
ارباب الزرع بل على رب معلوم العدد ان لم يحفظه وغيره
صمن راعيه ولو صبيا لانه لم يوصى على المتلف فاما لم يكن
فيه كفاية فعلى ربه لا غير مغرط فلهنم كان اغلق ربه
الياب او ابعدها جادا عن المزارع والاصمن الرابع رابع
داسته وما الثلثة الدابة بفعل فعل فاعله كاسا
من فوقها

من فوقها يضمن المال والدية على العاقلة ويكذبها وولدها
يهدر كالتفاهم مسكا الا صيبا وعيد افعلى امرها وسيرها
كبح اطاره ضمن القايد او السائق او الراكب ولو انذر اذا
يلزم التخلي انظر عبي فان اجتمعوا فالاولان حيث لا فعل
من الراكب وانما نقد دراكب فالمقدرو عن الجديين اشتر
وان شكك هل منهما او بفعل فهدر يا صيبا انما يلزم
عقق بلا عجز ويلزم من عدم الحجر الكليلي ومن الحج في العيد عنه
وجنايته واخطئة دين ولو لم يجر ويفر عمره او يوضه
الا ان يعلم وسكت او يظن لان الطول مظنة العلم او افادة
مال او يفيد ما لا لو قبل نفوذ البيع للعبد فان السلطان يبيع
مال المدين بالخيار كاسيق فرد العزيم اتيقن والرهوم قبل البطل
وتقبل واسطة والحاكم كمن تاب من ايه ولبعض
يا بطل صنيع العبد والسفيه يبرود مولاه ومن يلبس
واوقف عمل العزيم واختلف في الزوج والقامح لم يد عرف
وان سكر حراما لما سبق من لزومه العتق والطلاق والحرود
والجنائيات بخلاف المعاملات كما فت حرو ولو في هذا اليوم فينايد
كالطلاق الا لقرينة تمدد في زجر على معنى نعمل فعل الحراف
دفع مكس لانه الكره ومجلا ملكه في علمه الاجواب بزجر وهبت
لكن نفسا او خدمتك او علمك طول عمره ولا يعذر جهل كان
نواه كما سقتي المساء عقق على المايوم والامن ان تعلق
على البيع والاشترى على البشرا ولو تمم العتق لفظ الامة وخر
عقق على الاجاب انما يقتضى العتق السلعة فهو صدقة فاعلم
في حوب التصديق بغيرها وقيل يندب وعلى كل لا يقتضى البيع بخلاف

Copyrighted material